

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (229) لسنة 1990 م
بشأن تعديل بعض أحكام التنظيم الداخلى للأمانة

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (373) لسنة 1989 م
بشأن أمانة العدل ،
وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (198) لسنة 1989 م
بشأن التنظيم الداخلى لأمانة العدل ،
وعلى كتاب الاخ مدير الادارة العامة للبحث الجنائى رقم ع/ع/ب/3/89/
90/830 بتاريخ 9 شعبان 1399 ووافق 5/4/1990 م ،

قـرـر

مادة (1)

تستبدل بالفقرة الاخيرة من اختصاصات قسم التخطيط والاحصاء بمكتب
الامن الشعبى المحلى التابع للادارة العامة للامن الشعبى المحلى الواردة فى المادة
(7) من القرار رقم (198) لسنة 1989 م المشار اليه - الفقرة الاتى نصها :-
• اعداد الاحصائيات الدورية فى المجالات التى تقوم الادارة العامة للامن
الشعبى المحلى على مباشرة اختصاصاتها فيها واحالتها الى الجهات
المختصة بالأمانة ،

مادة (2)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر فى 21 رمضان 1399 ووافق
17/4/1990 م